شــرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهُ الْإمَامِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخ

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي

المجلس (٢٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وسيِّد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

فبالمحبة والاحترام والتقدير أُرحِّب بطلاب العلم في مسجد قُباء، فمرحبًا بطلاب العلم. إن طالبَ العلم تحُفُّه الملائكةُ بأجنِحتها، ثم يركبُ بعضُهم بعضًا حتىٰ يبلُغوا السماءَ الدنيا من محبَّتهم لما يطلب. معاشر الأحبَّة! في درسنا هذا في مسجد قُباء نشرح كتابًا عظيم الفائدة كبير العائدة، هو كتاب الكبائر للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ. وقد وقفنا في آخر درسٍ علىٰ رأس ما أورده الإمام الذهبي عن الكبيرة الثامنة عشرة، فيتفضَّل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه (الكبائر):

(المتن)

الكبيرة الثامنة عشرة قذف الْمُحْصنَات

(الشرح)

القذف في لغة العرب هو الرمي بالحجارة، وقد يطلق علىٰ الرمي بالخبائث. وسمي رمي المحصن بالفاحشة قذفًا قيل لأن فيه رميًا بالخبائث وهذا من استعمال العرب. وقيل: لأن الرمي بالفاحشة يؤلم ويجرح، وقد يقتل كما أن الرمي بالحجارة يؤلم ويجرح وقد يقتل. وقيل: إنما سُمِّي بذلك لأن رام المحصن بالفاحشة كأنه يقذفه بحجارة من لسانه، كأنه وضع الحجارة علىٰ لسانه وصار يرميها علىٰ أخيه، فسمي بذلك.

وأما القذف في الشرع فهو رمي العفيفة أو العفيف بالفاحشة، وسيأتي الكلام عن العفيف والعفيفة. والفاحشة هي الزنا أو اللوط، أن يرمي عفيفًا أو عفيفة بالزنا، لا بمقدماته، وإنما بالزنا أو اللوط. والمحصنات المراد بهن هنا العفيفات، فالمحصنة هي العفيفة. ومن هي العفيفة؟ هي التي لم يثبت عليها زنا. والمحصن هو العفيف الذي لم يثبت عليه زنا. والمحصنة هنا عند الفقهاء هي المسلمة العاقلة العفيفة الحرة التي يُجامَع مثلها. والمحصن هنا عند الفقهاء هو المسلم العاقل العفيف الحر الذي يُجامع مثله. فرمي الكافر بالفاحشة ليس قذفًا، لكن سوء الخلق يُمنَع مع الجميع، لكنه ليس قذفًا تترتب عليه أحكام القذف. المسلم أو المسلمة العاقلة هذا يخرج المجنونة، فإن رمي المجنونة بالزنا ليس قذفًا تترتب عليه أحكام القذف؛ لأن هذا لا يعيبها، ولا تشعر بالعيب بسبب ذلك، هي مجنونة، وإن كان هذا ممنوعًا لكنه ليس قذفًا تترتب عليه أحكام القذف.

العفيفة التي لم يثبت عليها زنا، وكذلك الرجل؛ هذا يخرج من ثبت عليه الزنا، فإن من رماه بالزنا فقد أخبر خبرًا صحيحًا، شخص زنا وثبت عليه الزنا فإن رميه بالزنا ليس قذفًا، وإن كان يحرم سب المسلم فإن تاب فحرمة سبه بهذا أعظم. الحرة أو الحر هذا يخرج المملوك، الأَمة أو العبد، فإن قذفه لا يترتب عليه الحد عند جماهير الفُقَهَاء، وسيأتي الكلام علىٰ هذا عند حديثٍ إِنْ شَاءَ اللهُ يردنا وأعلق عليه. فمن قذف مملوكًا فإن هذا لا يترتب عليه حد القذف، وإن كان هذا حرامًا ومن الكبائر كما سيأتي بيانه إِنْ شَاءَ اللهُ، هذا عند جماهير الفُقَهَاء. وعند داود الظاهري وابن حزم الظاهري وبعض التابعين يقام به حد القذف، وسيأتي الكلام إِنْ شَاءَ اللهُ علىٰ المسألة. أما لو قَذَفَ المملوك حرًا، العبد أو الأَمة قدف حرًا أو حرة فإنه يقام عليه الحد لكن الحد يُنَصَّف، فيُجلد أربعين جلدة لانطباق الأدلة عليه. لكن العبد يُنصف في الحدود.

(التي يُجامَع مثلها أو الذي يُجامِع مثله) عندنا هنا يا إخوة ثلاثة أقسام:

القسم اَلْأَوَّلُ: البالغ؛ ولا شك أن رميه بالفاحشة قذف.

القسم الثَّانِي: الصبي غير المميز أو الذي لا يُجامِع مثله، فقذفه هنا ليس قذفًا، رميه بالفاحشة ليس قذفًا لأن الفاحشة لا تتأتىٰ من مثله أصلًا، فالعقلاء يدركون أنه لا يكون فلا يعاب بهذا.

القسم الثَّالِث: الصبي الذي يُجامِع مثله؛ ابن عشر سنين فأكثر، أو الصبية التي يُجامَع مثلها بنت تسع سنين فأكثر كما تقدم معنا في الفقه، فهذا محل خلاف، هل رميه بالفاحشة يعد قذفًا؟ والراجح أنه يعد قذفًا لأنه يعقل ويفهم، ويتعيب، ويعيبه الناس بهذا، ويعيره الناس بهذا، فهو قذف.

هذا هو المحصن أو المحصنة عند الفُقَهَاء.

المحصنة في الشرع يا إخوة تأتي بأربعة معاني:

المعنىٰ اَلْأَوَّلُ: العفيفة؛ هذا الذي عندنا.

المعنىٰ الْثَّانِي: الحرة.

المعنىٰ الْثَّالِث: الزوجة.

المعنىٰ الرَّابِع: المسلمة.

وكذلك المحصن؛ والمقصود من هذه المعاني الأربعة هنا هو العفيفة.

ألفاظ القذف عند الفقهاء ثلاثة:

القسم اَلْأَوَّلُ: **صريحٌ**؛ وهو الذي لا يفهم سامعه منه إلا الفاحشة، إلا الرمي بالفاحشة، مثل: يا زاني، أو أنت زاني، أو فرجكَ زاني، أو فرجكِ زاني، يا لوطي أو يا لوطية، أو يقول للرجل يا منيوك فلان، أو يقول للمرأة غير المتزوجة يا منيوكة؛ هذه ألفاظ صريحة. وهذا قذف حيثما صدر ولا يُقبل اعتذار الناطق به بأنه لم يرد الفاحشة. لكن قد يتغير هذا بتغير العرف، فيُلحظ في هذا المعنىٰ في العرف، فقد يكون اللفظ صريحًا في زمان كناية في زمان، نبه علىٰ هذا جماعة من الفقهاء منهم الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ. ومن ذلك مثلًا: لو قال له: يا نذل؛ ولا زال الناس يستعملون هذه الكلمة. النذل في الأصل هو زوج الزانية، فهو صريح في قذف الزوجة، لو قال له: يا نذل، فمعناه كأنه قال لزوجته: يا زانية؛ هذا صريح كان. لكنه في العرف من قديم، من زمن القرافي وإلىٰ يومنا صار يطلق علىٰ الخسيس، علىٰ قليل المروءة، علىٰ قليل الخير، صار يستعمل هكذا، بل هذا الأظهر. حتىٰ الآن العامة يقول أحدهم للآخر مثلًا: كبه منك هذا نذل ما فيه خير؛ يعني اتركَّ عنه فإنه نذل لا خير فيه. فلما صار كذلك انتقل من كونه صريحًا.

ولذلك الفقهاء ينبهون علىٰ قضية مهمة جدًا وهي أن الأحكام التي تتعلق بالألفاظ لا بد من معرفة العرف فيها. يعني لو جاءني شخص من المغرب ولا من السودان ولا من مصر وسألني عن

جملة لا ينبغي أن أفتيه فيها حتىٰ أعرف عرف أهل بلده ماذا يريدون بهذه الكلمة، وهذا مهم جدًّا في الفقه. إذن هذا هو القسم اَلْأَوَّلُ، ومن أطلقه فهو قاذف ولو ادعىٰ أنه لم يرد الرمي بالفاحشة.

القسم الثَّانِي: الكنايات؛ وهي الموضوعة للرمي بالفاحشة وغيره، محتملة في اللغة، في الوضع محتملة. كأن يقول: يا خنيث، يا مخنث، يا خبيث؛ فهذا يحتمل الرمي بالفاحشة ويحتمل معانٍ أخرىٰ، يا قحبة؛ في الأصل القحبة هي السعال أو الكحة، الذي به سعال يقال به قحبة، ومنه سميت الزانية قحبة لأنها كانت تقف علىٰ الشباك وتسعل حتىٰ تلفت نظر الرجال إليها أنها يعني تقبل هٰذَا. القحبة قد تكون في بعض البلدان صريحة في الرمي بالفاحشة، ما يفهمون إلا هٰذَا، فتكون من باب الصريح. لكن إذا كانت تحتمل فهي من باب الكناية. فمن أطلق لفظًا كنائيًا فإنه يُسأل عن مراده، فإن ادعىٰ أنه لم يرد الفاحشة حُلِّفَ علىٰ الراجح؛ لأن الموضوع يحتمل والعرض عظيم، فيُحَلَّف أنه ما أراد الفاحشة علىٰ الراجح، وإلا بعض أهل العلم يقولون ما يحتاج أن يُحلف. وإن قال أردت رميه بالفاحشة فهو قذف، ويقول العُلَمَاء: **(والكذب هنا من أقبح الكذب؛ لأنه أن يقام عليه الحد في الدنيا خير له من أن يؤخذ به يوم القيامة)** فإذا كذب وكان يريد الفاحشة وكذب قال ما أردت الفاحشة فهذا من أقبح الكذب لأمرين:

الأمر اَلْأَوَّلُ: أن الراجح أنه يُحَلَّف، فهو يكذب مع الحلف.

الأمر الثَّانِي: أنه وإن سَلِم في الدنيا فإنه سيؤخذ بذلك يوم القيامة، والأخذ في الدنيا أيسر من الأخذ يوم القيامة.

القسم الثَّالِث: التعريض؛ والتعريض هو الرمي بما لم يوضع للرمي بالفاحشة أصلًا. وقيل إطلاق ضد الرمي تعريضًا. مثال ذلك: يقول له: أنا وأنت مثل بعض إلا أني لست زانيًا. الآن نفىٰ الزنا عن نفسه، ما رمىٰ ذاك بشيء، لكن في الحقيقة هنا هو يعرض به. أو يقول له عند المغاضبة: أنت ابن حلال؛ وهو غضبان منه، ابن حلال ما وُضعت.. بالعكس، لكن الغضبان ما يمدح، فعندما يقول له: أنت ابن حلال؛ معناها أنه يرميه بعيب؛ وهذا تعريض بالفاحشة. فهذا اختلف فيه الفقهاء هل يعد قذفًا؟ والجمهور علىٰ أنه لا يعد قذفًا. والمالكية عندهم تفصيل، إذا كان هذا في باب المغاضبة ودلت القرينة علىٰ أنه قذف فإنه قذف، لكن الجمهور في الجملة علىٰ أنه لا يعد قذفًا. نحن هنا ما نفصل، التفصيل محل الكتب الفُقَهَاء، لكن أنا أعطيكم الفوائد العلمية المتعلقة بهذا.

هذا ما نحتاج إليه في مقدمة الكلام عما أورده الذهبي رَحِمَهُ اللهُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

قَالَ الله تَعَالَىٰ: {إِن الَّذين يرْمونَ الْمُحْصنَات الْغَافِلَات الْمُؤْمِنَات لعنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَلَهُم عَذَاب عَظِيم}.

(الشرح)

هذه الآية تدل علىٰ أن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات كبيرة من كبائر الذنوب. بل قذف المحصنات الغافلات المؤمنات من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، المحصنات كما قلنا العفيفات اللاتي لم يثبت عليهن زنا. لكن ما المقصود بالمحصنات؟ قال بعض أهل العلم (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) فيه محذوف مقدر، ما هو؟ إن الذين يرمون الأنفس المحصنات؛ فهنا يشمل الذَكر والأنثىٰ. قالوا بدليل الإجماع علىٰ دخول الرجل في الحكم. وقال بعض أهل العلم بل هن المحصنات أي الإناث، والرجل يدخل بالإجماع، يعني يدخل في الحكم بالإجماع، لنفي الفارق.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، من هي الغافلة؟ الغافلة هي التي لا تخطر في بالها الفاحشة، امرأة دينة، ولذلك بعض الفقهاء يقول الملتزمة، يعني الدينة التي لا تخطر في بالها الفاحشة. أو امرأة ما تخطر في بالها الفاحشة، فهي الغافلة. وهل القيد هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؟ أو مقصودٌ؟ كثير من الفقهاء يقولون خرج مخرج الغالب، فحتىٰ لو كانت المحصنة التي لم يثبت عليها الزنا يخطر في بالها الفاحشة وعندها تساهل فإنها تدخل، هذا خرج مخرج الغالب في المؤمنات. وقال بعض العُلَمَاء: بل هذا مقصود، وهذا شيء غير قذف المحصنة، هذا شيء أعلىٰ. قذف المحصنة المؤمنة الغافلة أشد قبحًا من قذف المحصنة، فقذف المحصنة المتساهلة كبيرة من كبائر الذنوب، ويترتب عليه الحد بالإجماع، أما قذف المحصنة المؤمنة الغافلة فهذا من أكبر الكبائر. فالآية هنا في نوع من القذف، هو أقبح القذف، وهو قذف المحصنة الغافلة المؤمنة. ورأس أولئك علىٰ الإطلاق أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. والآية نزلت في هٰذَا في أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في من يرميها، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن قال بعض السلف

إنها خاصة في عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -أعني هذه الآية الأولىٰ- لكن الصواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يعني يا إخوة بعض العلماء قَالَ: المقصود بالمحصنات الغافلات المؤمنات عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خاصة، فالآية خاصة بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقال بعض العلماء هن زوجات النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة. وقال أكثر العلماء هن من ينطبق عليهن الوصف، وهذا الراجح، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(لُعِنُوا) اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، لكن لاحظوا يا إخوة ما قال الله: لعنهم الله، قَالَ: (لُعِنُوا)؛ وبناء الفعل للمجهول يدل علىٰ العموم، يلعنهم كل من يصلح للعن، لعنهم الله، ولعنتهم الملائكة، ويلعنهم المؤمنون. فهذه فائدة بناء الفعل للمجهول هنا؛ العموم.

﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣] طردهم الله من رحمته في الدنيا وفي الآخرة. ويلعنهم المؤمنون في الدنيا والآخرة، يلعنهم المؤمنون بأن يدعوا عليهم بأن يلعنهم الله، ويقولون: لعنه الله، الله يلعنه. وبطردهم من مجالسهم ومؤانستهم؛ هذا نوع من اللعن. إذا جاءوا إلىٰ مجالسهم يقولون أنت فاسق اذهب، أو رأوه في المجلس ما يجلسون معه ويقومون؛ فهذا من اللعن.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] واللعن كما تقدم معنا علامة علىٰ الكبيرة ودليل علىٰ الكبيرة. (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) التوعد بالعذاب علامة علىٰ الكبيرة. ثم الحديث الذي سيأتينا يدل صراحة علىٰ أن هذا الفعل -أعني قذف المحصنة الغافلة المؤمنة- من أكبر الكبائر.

طيب يسألني سائل منكم يقول: إن الله قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] فقدم **"المحصنات"** وأخر **"المؤمنات"**، مع أن الإيمان أبلغ من الإحصان، فلماذا؟ قال العلماء لأمرين:

الأمر الْأَوَّلُ: أن القذف متوجه إلىٰ الإحصان، ما هو متوجه إلىٰ الإيمان، متوجه إلىٰ الإحصان، فهو ينقض الإحصان، فبُدِأ به، بالإحصان.

الأمر الثَّانِي: أنه لا يلزم من الإيمان الإحصان، فقد تكون المؤمنة زانية، نعم ينقص إيمانها لكن ما تخرج من الإيمان، فالمؤمنة قد تكون محصنة وقد تكون غير محصنة، فقُدِم الأخص؛ الإحصان، وهذا من بلاغة القُرْآن.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وَقَالَ الله تَعَالَىٰ {وَالَّذين يرْمونَ الْمُحْصنَات ثمَّ لم يَأْتُوا بأَرْبعَة شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جلدَة} الآيتين.

(الشرح)

(وَالَّذين يرْمونَ الْمُحْصنَات) تأملوا معي هنا! ما قال الله: الغافلات؛ المحصنات هنا العفيفات اللاتي لم يثبت عليهن زنا، والكلام هنا عن المحصنات كالمتقدم هل هن المحصنات أي الإناث أو الأنفس المحصنات؟ ولا شك أن الرجل إذا قُذِفَ يدخل في الحكم بالإجماع، وظاهر الآية أن المقصود بالمحصنات الإناث، ونُص عليهن لأن الغالب أن يكون القذف لهن.

(ثمَّ لم يَأْتُوا بأَرْبعَة شُهَدَاء) أي لم يثبتوا ما قالوا. (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جلدَة) هذا الحكم اَلْأَوَّلُ. (وَلَا تقبلُوا لَهُم شَهَادَة أبدا) هذا الحكم الْثَّانِي. والحكم الثالث أنهم فاسقون. (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا) لاحظوا القيد (وأصلحوا).

قال العلماء التوبة من القذف تكون بأن يصلح ما أفسد، بأن يُكذِب نفسه ويقول أنا كذبت عليه، أو سمعت من يكذب عليه وهذا كذب؛ فيصلح ما أفسد.

وهل القيد -الاستثناء- يرجع إلىٰ الأخير -إلىٰ الفسق- أو يرجع إلىٰ الثلاثة؟ الصواب أنه يرجع إلىٰ الثلاثة. لكن إذا طالب المقذوف بحقه فإنه يُقام عليه الحد ولو تاب، ما دام لم يثبت ما قَالَ. وهذا يدل علىٰ أن قذف المحصنات كبيرة من كبائر الذنوب.

إذن اسمعوا يا إخوة قذف المحصنات أو المحصنين علىٰ درجتين:

الدرجة الأولىٰ: الأدون؛ قذف المحصنة أو المحصن، وهذا كبير من كبائر الذنوب لأن الله رتب عليه حدًا ووصف فاعله بالفسق.

الدرجة الثانية: الدرجة الأعلىٰ والأخبث والأقبح هي قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، فهذه من أكبر الكبائر وأقبح القبائح ومن السبع الموبقات.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجتنبوا السَّبع الموبقات» فَذكر مِنْهَا قذف الْمُحْصنَات الْغَافِلَات الْمُؤْمِنَات.

(الشرح)

الحديث تقدم معنا مرارًا والحديث في الصَّحِيْحَيْنِ، فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص نصًا علىٰ أن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات من السبع الموبقات، من أكبر الكبائر كما تقدم معنا مرارًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ».

(الشرح)

هذا الحديث المتفق عليه، ومعناه أن المسلم كامل الإسلام هو من سلم المسلمون من لسانه، فلم يقذف، ولم يغتب، ولم يسب، ولم يشتم، ولم ينم. (ويَدِهِ) فلم يسرق، ولم يضرب ونحو ذلك. ومفهوم هذا نفي كمال الإسلام عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده. وقال بعض أهل العلم هذا نفي لصفة في المسلم. المسلم هنا معناه الذي يُسلَم منه، صفة في المسلم، أن صفة المسلم أنه يُسلَم منه، ما يؤذي بغير حق، فالمسلم الذي يُسلم منه..

من سلم المسلمون من لسانه ويده، فإذا لم يسلم المسلمون من لسانه ويده لم يكن المسلم الذي يُسلم منه، هو مسلم ما هو كافر، لكن ليس هو المسلم الذي يُسلم منه. انتبهوا! بعض أهل العلم يقول المسلم هنا يعني كامل الإسلام. وبعض أهل العلم يقول لا! المسلم هنا خاص، وهو المسلم الذي يُسلم منه، فإذا لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فقد هذه الصفة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثَكِلَتكَ أُمُّكَ، وهل يَكُبُّ النَّاسَ علىٰ مَناخِرِهم في جَهنَّمَ إلَّا حَصائدُ ألسِنتِهم؟».

(الشرح)

هذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح. قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «ثَكِلَتكَ أُمُّكَ» وأصل المعنىٰ فقدتك أمك، لكنها جملة تُقصد للتهويل والتعظيم ولا يُقصد معناها. «وهل يَكُبُّ النَّاسَ علىٰ مَناخِرِهم في جَهنَّمَ إلَّا حَصائدُ ألسِنتِهم؟» أكثر ما يدخل الناس النار اللسان، ولذلك من ضمن ما بين لحييه وفرجيه ضُمنت له الجنة كما جاء في الحديث الصحيح. وهذا يدل علىٰ أن أكثر كلام الإنسان الذي يؤاخذ به من الكبائر؛ لأن تُوعد عليه بِالنَّارِ.

فأكثر كلام الإنسان الذي يُؤاخذ به في الحقيقة هو من الكبائر. ولذلك أعظم ثغرٍ ينبغي أن تقوم عليه اللسان. والله! أكثر ما يأتيك العدو منه ثغر اللسان.

وقد يأتيك إبليس باسم التَّدَيُّن، باسم الغيرة، ويدفعك إلىٰ أن تتجاوز الحد، الغيرة علىٰ السلفية، فيدفعك إلىٰ أن تتجاوز الحد، تطلق لسانك حيث لا يجوز أن تطلقه. قد تكذب علىٰ إنسان لأنه يحارب السلفية، يأتيك إبليس بطريق الغيرة، احذر! احرص علىٰ أن لا يخرج من لسانك إلا حق! أو علىٰ الأقل ما أذن الله فيه. ولازم هذا الثغر!

واليوم والناس يكتبون في هذه الوسائل وتنتشر وصاروا يفرحون باستخدام الذكاء الصناعي ويُقَوِلُون الأبرياء ما لم يقولوا. يجب علىٰ الإنسان أن يكون أكثر حذرًا فيما يقول ويسمع. ليس كل ما تسمع تصدقه حتىٰ والله لو كان من عدوك.

اليوم احذر! أنا قولوني كلامًا أني قلته علىٰ هذا المنبر، وأخرجوه بصوت يشبه صوتي، والله ما قلته، والله ما خطر في بالي أن أقوله، والذي يسمع ويعرف صوتي في الجملة ولا يعرفني يصدق. ولذلك يا إخوة حتىٰ ما نسمعه الآن في هذه الوسائل يجب أن نكون علىٰ حذر منه، ليس فقط في جانب أحبابنا، بل حتىٰ في جانب من نعاديه، نتثبت في ظل هذا الكذب.

وهذا الذي يسمونه بالذكاء الصناعي خاب وخسر هذا الذكاء، الذي يُستعمل في هذا البلاء والشر المستطيل. كن حارسًا علىٰ لسانك، لا تكتب إلا ما يسرك أن تلقاه عند الله وإلا فاسكت يا أخي، ما يلزم أن تكتب، ولا يغرك أنه يصبح لك متابعون ويطير الناس بالتغريدة.. والله! انتشار الشر أشر عليك من أشر القاصر، أن تقول الكلمة فتبلغ الآفاق وأنت غير صادق فيها أو غير متثبت منها

التثبت الشرعي هذا شر مستطير. فإياك وإياك! واحرس هذا الثغر حراسة من لا يغفل! وانتبه يا رعاك الله لعلنا أن نسلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وقال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(الشرح)

وقال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٥٨] يؤذونهم بألسنتهم أو أيديهم. ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨] فيلصقون بهم ما لم يقولوا أو يفعلوا. ومن نقل هذا من غير تثبت دخل في هٰذَا. بعض الناس يقول أنا ما هو أنا اللي قلت، أنا نشرت، الناشر كالمبتدئ المنشئ، ما دام أنه لم يتثبت، فمن آذىٰ مؤمنًا أو مؤمنة بغير ما اكتسب فقد احتمل بهتانًا، والبهتان أقبح الكذب وأشر الكذب. (وَإِثْمًا مُبِينًا) فدل هذا علىٰ أنها كبيرة من كبائر الذنوب.

هذا الذي يفعله هؤلاء الأغبياء بما يسمونه الذكاء الصناعي كبيرة من كبائر الذنوب. نعوذ بالله من سوء الحال. ومن أقبح أذية المؤمنين والمؤمنات القذف، هذا من أقبحها، ولذلك أورد الإمام الذهبي الآية هنا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَذفَ مَملوكَه بالزِّنا أُقيمَ عليه الحَدُّ يومَ القيامةِ إلَّا أنْ يَكونَ كما قالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الشرح)

هذا الحديث المتفق عليه يقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: «مَن قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بالزِّنا» أي أن السيد إذا قذف عبده أو أمته بالزنا فإنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب إن كان العبد بريئًا أو الأَمة بريئة، بدليل أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القِيامَةِ». وفي رواية عند الشيخين أيضًا: «جُلِد يومَ القِيامَةِ». إذن انتبهوا! قذف السيد مملوكه حرام وكبيرة من كبائر الذنوب ما دام أن المقذوف برئ. وإذا كان هذا في حق السيد فمن باب أولىٰ في حق غير المالك، لو قذف المملوك فإنه فعل حرامًا وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

لكن الحديث يدل علىٰ أن المالك إذا قذف مملوكه والمملوك بريء لا يقام عليه الحد في الدنيا لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أقيم عليه الحد يوم القيامة) ولو كان يقام عليه الحد في الدنيا لما أقيم عليه الحد يوم القيامة، ولما جُلِد يوم القيامة. «إلَّا أنْ يَكونَ كما قالَ» يعني إلا أن يكون الوصف صادقًا علىٰ العبد أو الأَمة. هنا يا إخوة إذا قذف المالك مملوكه فقد اتفق العلماء علىٰ أنه لا يقام عليه الحد في الدنيا، وإن كان مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب.

أما إن كان القاذف غير المالك... إن كان قاذف العبد أو الأَمة غير المالك فجماهير الفقهاء علىٰ أنه لا يقام عليه الحد في الدنيا، وإنما يقام عليه الحد يوم القيامة. قالوا لأن هذا من باب التغليظ، فإذا غُلظ علىٰ المالك فمن باب أولىٰ غيره.

يا إخوة! أيهما أهون أن يقام الحد في الدنيا ولا يوم القيامة؟ أيهما أيسر؟ أن يقام الحد في الدنيا. فكونه أُخِرَ الحد إلىٰ يوم القيامة هذا من باب التغليظ لحماية الضعفة، لحماية هؤلاء الضعفة. فإذا كان هذا في المالك فمن باب أولىٰ في غير المالك أنه يُغلظ عليه. وخالف -كما قلت لكم مقدمًا- داود الظاهري وابن حزم الظاهري وقليل من التابعين، ولكن هذا القول ضعيف لا يُلتفت إليه،

ولذلك النووي وغيره حكوا الإجماع علىٰ أن قذف المملوك لا يقام به الحد في الدنيا، مع كونه محرمًا وفاعله قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

أما من قذف أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعن أبيها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن فيُقتل.

(الشرح)

من قذف أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعن أبيها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر لأنه قاذف للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ومات وهو يحبها، وإنا والله لنحبها، وإنا لنتقرب إلىٰ الله ببغض من يبغضها. ولأنه قاذف لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن أبا بكر والدها، وإليه تُنسب.

ولأنه قاذف لعائشة أم المؤمنين الصحابية الجليلة التي مات النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حُضنها، وأحب أن يُمرَّض في آخر حياته في بيتها، وخال طريقها ريقه قبل أن تخرج روحه. ولأن هذا مكذب للقرآن مكذب لله، فهو كافر لا شك في كفره، فحده ليس الجلد وإنما حده القتل.

هذا ما يتعلق بهذه الكبيرة مما أورده الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. سلم الله ألسنتنا من أذية المؤمنين والمؤمنات، وكفانا شر القذف ورزقنا عفة الألسنة، ونعوذ بالله من أن نتجارىٰ مع الأهواء أو الرغبات أو محبة ما يحبه الناس فنقول ما لا يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ